

الفقه والمسائل الطبية

(102) كانت المرأة خلية أو متزوجة، فهو ولد صاحب الماء وولد المرأة -، سواء كانت زانية أم لا، سواء كانت متعمدة في انتقال الماء الى رحمها أو جاهلة أو مكرهة - ويترتب على الولد ووالديه جميع أحكام النسب سوى حكم واحد في فرض الزنا، فإنّ ولد الزنا عند مشهور فقهاءنا لا يرث ولا يورث مطلقاً⁽¹⁾، ومع عدم صدق الزنا لا مانع من التوارث أيضاً، وهذا هو الاظهر عندي. ** وبالجمله: ولد الزنا وولد الحرام - كما في فرض نقل المني بطريق طبي وكما في وطء الزوجة الحائض والنفساء والمحرمه بإحرام الحج والعمرة أو المعتكفة وفي شهر رمضان وفي المسجد - ولد لصاحب الماء وللحامل الوالدة لغةً وعرفاً وطباً، ولم يثبت من الشريعة اصطلاح خاص في الأبوة والامومة والبنوة مغايراً للعرف واللغة، وانما الثابت منه عدم التوارث بين ولد الزنا والزاني والزانية. ومما يدلّ على ذلك أنّهُ لا يظن بفقيهه يبيح تزويج ولد الزنا بأبيه الزاني أو تزوجه بأُمّه الزانية، بل لا يظن بأحد يفتي بصحّة زواجه مع أولادهما وأقربائهما. وما حكى عن الشافعي من عدم تحريم البنت على ابيها الزاني واضح المنع. واعلم أنّ المستفاد من كلام جمع من فقهاءنا بعد حرمة النكاح ولو عن نسب غير شرعي كالزنا بلا خلاف بينهم أنهم لا يرون هذا النسب ثابتاً، وأورد الشهيد الثاني رحمه الله في مسالكه(2) بأنّ المعتبر إنّ كان هو صدق الولد لغةً لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليلته وعدم القود من الوالد بقلته (وصلة الرحم وجواز الربا على قول والعقل) وغير ذلك، وإنّ كان المعتبر لحوقه به شرعاً فاللزم انتفاء الجميع فالتفصيل _____ (1) لاحظ كتاب الميراث في الكتب الفقهية. (2) لاحظ ص206 وما بعدها ج64 الفقه.